

الوسيط في المذهب

إليه فكأنه وصل إلى المستحقين .

فالنظر إلى الإمام في التعيين فجميع الزكوات في يده كزكاة رجل واحد في يد نفسه .
أما آحاد الصنف فلا يجب التسوية بينهم بل المتبع مقادير الحاجة فإن تساوت أحوالهم
فالتسوية أولى وقيل بالوجوب .

فإن صرف إلى اثنين غرم للثالث أقل ما يتمول على أقيس الوجهين لأنه يكفيه ذلك القدر لو
سلمه إليه ابتداء وعلى الوجه الثاني يغرم الثلث .
الثالثة يعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما ولا يزداد ويعطى الفقير والمسكين ما بلغ به
أدنى الغنى ولا يزيد وهو كفاية سنة .

ويعطى المسافر ما يبلغه إلى المقصد أو إلى موضع ماله ويعطى الغازي الفرس والسلاح وإن
شاء أعاره أو استأجر له أو اشترى بهذا السهم أفراسا وأرصدها لسبيل أو وفقا عليهم .
ويعطيهم من النفقة ما زاد بسبب السفر وهل يعطي أصل النفقة وجهان .
أحدهما لا لأنه لا ضرورة بينة وإن لم يسافر فلا يعطى ما يزيد به سفره .
والثاني أنه يعطي الكل فإنه متجرد للغزو